سياسة الاستثمار

مؤسسة الصفوة الأهلية – اعتُمدت هذه السياسة بقرار من مجلس الأمناء، وتُعد نافذة من تاريخ اعتمادها، وتُنشر ضمن سياسات الحوكمة المعتمدة للمؤسسة.

تنظّم هذه السياسة استثمار الفوائض المالية والأصول الوقفية والاستثمارية لمؤسسة الصفوة الأهلية بما يحقق الاستدامة المالية ويدعم قدرتها على أداء رسالتها وأهدافها. وتلتزم المؤسسة في جميع أنشطتها الاستثمارية بأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة ذات العلاقة، دون الإخلال بطبيعتها غير الربحية.

التعريف والأهداف

تُعد هذه السياسة من السياسات الجوهرية لمؤسسة الصفوة الأهلية، وتهدف إلى تنظيم استثمار الفوائض المالية والأصول الوقفية والاستثمارية للمؤسسة بما يحقق الاستدامة المالية ويعزز قدرتها على أداء رسالتها، دون الإخلال بطبيعتها غير الربحية.

- استثمار الفائض من أموال المؤسسة بما يحقق موردًا ماليًا مستدامًا.
- الحفاظ على رأس المال وتنميته وفق نهج استثماري متزن.
- تنويع مصادر الدخل وتقليل الاعتماد على مورد واحد.
- ضبط القرارات الاستثمارية ضمن إطار حوكمي واضح.
- تعزيز الشفافية والإفصاح في إدارة الاستثمارات.
- ربط العوائد الاستثمارية بدعم برامج وأنشطة المؤسسة المعتمدة.

نطاق التطبيق

تشمل هذه السياسة جميع الاستثمارات المالية والعقارية والتجارية للمؤسسة، وإدارة وتنمية الأوقاف التابعة لها، واستثمار الفوائض النقدية الزائدة عن الاحتياج التشغيلي، وصيانة وتشغيل الأملاك الوقفية والاستثمارية، وتوثيق الاستثمارات والأصول وتقييمها دوريًا.

المرجعية النظامية والمبادئ الحاكمة

تستند هذه السياسة إلى نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية وقواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، إضافة إلى اللائحة الأساسية لمؤسسة الصفوة الأهلية وما تنص عليه من صلاحيات مجلس الأمناء في إدارة الأموال، وأحقية المؤسسة في استثمار الفائض من إيراداتها، وتنظيم الأوقاف والأصول.

- الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية.
- عدم الدخول في استثمارات عالية المخاطر أو مضاربية.
- تحقيق التوازن بين العائد والمخاطر، وتنويع المحفظة الاستثمارية.
- المحافظة على رأس المال كأولوية.
- الإفصاح والشفافية في جميع العمليات الاستثمارية.
- ربط الاستثمار بأهداف المؤسسة وعدم الخروج عن نطاق أغراضها.
- عدم التصرف في الأصول الجوهرية إلا وفق اللائحة الأساسية وبعد استكمال الموافقات النظامية.

مجالات الاستثمار المسموح بها

يجوز للمؤسسة، بعد اعتماد كل حالة نظامًا، الاستثمار في:

- العقارات الاستثمارية والوقفية ذات العائد المستقر.
- المحافظ الاستثمارية منخفضة المخاطر المصرح بها نظامًا.
- المشروعات الخدمية أو الإنتاجية المرتبطة بأهداف المؤسسة.
- الاستثمار في الشركات أو تملك الحصص أو الأسهم وفق ما تجيزه الأنظمة.
- الوقف النقدي وصناديق الوقف الاستثمارية المعتمدة.
- الشراكات الاستثمارية مع جهات موثوقة ومرخصة.

ويُحظر الاستثمار في أي نشاط مخالف للشريعة الإسلامية أو للأنظمة والتعليمات، أو يعرّض أموال المؤسسة لمخاطر عالية غير مبررة.

الحوكمة والمسؤوليات

مجلس الأمناء: يعتمد سياسة الاستثمار والخطة الاستثمارية العامة، ويقر قواعد استثمار الفائض، ويوافق على الاستثمارات الاستراتيجية أو طويلة الأجل، ويشرف على أداء الاستثمارات ويتخذ القرارات التصحيحية عند الحاجة.

المسؤول التنفيذي: يقترح الفرص الاستثمارية ويرفعها لمجلس الأمناء، وينفذ قرارات المجلس، ويتابع الأداء التشغيلي، ويعد التقارير الدورية.

الإدارة المالية: تدير العمليات الاستثمارية اليومية المعتمدة، وتعد دراسات الجدوى المالية والفنية، وتوثق الاستثمارات وسجلات الأصول.

لجنة التدقيق أو الجهة الرقابية: تراجع سلامة الإجراءات الاستثمارية والالتزام بالأنظمة والضوابط، وتراجع المخاطر المالية والاستثمارية.

إدارة المخاطر والرقابة والإفصاح

تحدد المؤسسة المخاطر الاستثمارية (المالية والتشغيلية والقانونية) وتقيّمها دوريًا، وتراجع العقود الاستثمارية بانتظام، وتستخدم جزءًا من العوائد لدعم الاستدامة المالية طويلة الأجل، دون الدخول في التزامات تتجاوز قدرتها المالية.

تُوثَّق جميع العمليات الاستثمارية في النظام المحاسبي، وتُعد تقارير فصلية وسنوية تُرفع لمجلس الأمناء، ويُفصح عن نتائج الاستثمار ضمن القوائم المالية المعتمدة، وتخضع الاستثمارات لمراجعة مراجع حسابات خارجي مرخص.

أحكام ختامية

لا يجوز التصرف في الأصول الوقفية إلا وفق الضوابط النظامية وموافقة الجهة المشرفة. تُراجع هذه السياسة دوريًا أو عند صدور تعليمات جديدة، وتحتفظ المؤسسة بالسجلات الاستثمارية لمدة لا تقل عن عشر سنوات. وفيما لم يرد به نص، يُرجع إلى أحكام النظام واللائحة الأساسية.

هذه نسخة النشر العامة للسياسة المعتمدة. النسخة الرسمية الموقعة محفوظة في سجل سياسات المؤسسة، وهي المرجع عند أي اختلاف.